

الفروع وتصحيح الفروع

له وضیعة فأتیت به آخر فأخذه علی أن أبینه له قال لا لیس علیک قیل لأحمد فیمن یدخل بشیء إلی بلاد إن کان مغشوشا اشتروه وإلا فلا قال إن كانوا يأخذونه لأنفسهم ویعلمون غشه فجائز وإن كنت لا تأمن أن یصیر إلی من لا یعرفه فلا نقله ابن القاسم ویتوجه إن ظن معرفته لشهرته جاز وإذا علم مبلغ شیء فباعه صبرة لجاهل بقدره فعنه یکره فیقع لازما .

وعنه یحرم فله الرد وقاله القاضي وأصحابه مالم یعلم البائع بقدره وقال أبو بکر وابن أبي موسى یبطل قدمه فی الترغیب وغیره ومثله علم المشتري وحده كما لم یفرقوا فی الغبن بین البائع والمشتري وقدم ابن عقیل فی مفرداته لا لأن المقلب فی العلم البائع بدلیل العیب لو علمه المشتري وحده جاز ومع علمهما یصح وفي الرعاية وجهان وهو ظاهر الترغیب وغیره .

وذكرهما جماعة في المكيل نقل الميموني إذا عرفا كيله فلا أحب أن يشتريه حتى يكتاله ونقل المروذي وابن حبان التحريم ونقل حنبل فيمن بينهما كر طعام فأراد أحدهما شراء نصيب الآخر يجوز ولا يسمى كيلا فإن سماه كال وإن تلقى الركبان والمنصوص ولو لم يقصد فاشترى منهم وغبنوا وعنه أولا أو باعهم فلهم الخيار .

وعنه يبطل اختاره أبو بكر ولمن زايدة من لا يريد شراء ليغره إذا غبن وقيل بمواطأة
البائع وهو النجش وعنه يبطل اختاره أبو بكر كما لو نجش البائع أو واطأ في أحد الوجهين
وعنه يقع لازماً فلا فسخ من غيره رضا + + + + + .
مسألة 2 قوله وإن علم مبلغ شيء فباعه صبرة لجاهل بقدره فعنه يكره فيقع لازماً وعنه يحرم
فله الرد انتهى .

إحداهما يكره اختاره القاضي في المجرد وصاحب الفائق .
والرواية الثانية يحرم وهو الصحيح نص عليه اختاره الخرقى وأبو بكر في التنبيه وابن
عبدوس وغيرهم قال الزركشي هذا منصوص أحمد وعليه الأصحاب انتهى وقدمه في المستوعب
والمغني والشرح وغيرهم وهو ظاهر كلامه في المحرر والرعاية وغيرهما .

مسألة 3 قوله في النجش وعنه يبطل النجش اختاره أبو بكر كما لو نجش البائع أو